ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب
ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي
لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية
فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية
وبلا هرم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة
لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر
دية الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام
كاب دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض
الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من
دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية
وهذا مع ذكر الغرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية
نفس ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة
المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من
جناية الى القا اما وجوب العشر فلما مر واما اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فلما مر في الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه
وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها وتقوم
الام سليمة سوا كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما
في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصها

الجنين

١٩١

الجنين قد يكون من اثر الجناية واللايق بالاحتياط والتغليظ والواجب
من الغرة وعشر لا قصى على عاقلة للجاني لخبر ابي هريرة السابق
ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده وحياته
حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدم حاملان فالقتا جنينين
لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت
على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل
اخرى فلا يهدر منهما شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة تجب على غير حربي
لا امان له ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وذميا ومرتدا
كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب او شرط معصوما عليه ولو معا
هدا او جنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما
تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور
الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل
بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام واله سياسته
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في قتل
النفس دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم
عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه
ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في
قتله وانما حرم قتل هذه المراة والتاليين لان تحريمه ليس لحرمتهم

Copyright © King Saud University